

**الإثبات في الجرائم المتعلقة بالصحة العامة**

**الأستاذ المساعد الدكتور : حسين عبدالصاحب**

**الجامعة المستنصرية – كلية القانون**

## المقدمة :

تعد الجريمة سلوكاً انسانياً يهدد المجتمع في تفكير امه وسلامته وتعرض مصالحه للخطر لهذا حدد المشرع في قانون العقوبات كل سلوك من هذا النوع وجرمه وفرض عقوبات تتناسب مع جسامته وخطورته على الحق الذي يحميه القانون وعندما يرتكب مثل هذا السلوك يتحقق الخطر ويلحق المجتمع بالضرر فلا بد من ايقاع العقاب على مرتكب ذلك السلوك الاجرامي والوسيلة التي يلجأ اليها المجتمع لتحقيق هذه الغاية هي الدعوة الجزائية .

ان المقصود بالدعوة الجزائية هي الوسيلة التي يستطيع المجتمع من خلالها محاسبة مرتكب الجريمة الذي الحق الضرر بالمجتمع فعكر امه وسلامته وعرض مصالحه للخطر وهي تقام على مرتكب الجريمة بأسم المجتمع .

مما لا شك فيه ان وقوع جريمة يفضي الى تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبيها لتقرير مسؤوليته وفرض العقوبة المقررة قانوناً وهذا هو هدف الدعوى الجزائية لأنها وسيلة الدولة التي تمارس من خلالها حقها في معاقبة الجاني عما احدثه من ضرر في أمن المجتمع ولكن هناك ضرراً قد يصيب الأفراد بالاضافة الى الضرر الذي يصيب المجتمع مما يجعل بإمكان من لحقه الضرر ان يطلب التعويض عن الضرر الذي اصابه سواءً كان أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجزائية مادامت الجريمة التي يعاقب عليها القانون هي أساس الدعوى الجزائية والدعوى المدنية . ان هدف الاثبات هو البحث عن الدليل المتعلق في جريمة معينة وتقديمه الى المحكمة المختصة . وفي الجرائم التي تتسبب تلوث البيئة كرمي جثة حيوان في النهر يكون اثباتها عن طريق تقديم الدليل على حقيقة وقوعها ومعرفة فاعلها والتحقيق معه و احواله الى المحكمة المختصة عند توافر الأدلة الكافية للأدانة أما اذا كانت الادلة منعدمة تماماً فان المحكمة تحكم بالبراءة .

أهمية البحث :

يُعد اثبات الجرائم المتعلقة بالصحة العامة من الموضوعات المهمة بسبب كثرة ارتكاب هذه الجرائم في الوقت الحاضر مما أدى الى انتشار الأمراض السرطانية في المجتمع مع وفاة كثير من الأفراد نتيجة انتشار تلك الأمراض وكذلك التشوهات الخلقية وقلّة البحوث التي تناولت هذا الموضوع .

إشكالية البحث :

ان اشكالية هذا البحث تتمثل بأنه كيف يتم اثبات الجرائم المتعلقة بالصحة العامة وهل ان القوانين الجنائية الاجرائية تضمنت وسائل محددة لاثبات هذه الجرائم تختلف عن وسائل اثبات الجرائم الأخرى كالقتل والسرقة .

خطة البحث :

سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين وكالآتي :

المبحث الاول : الأدلة الجزائية

المبحث الثاني : أقسام الأدلة الجزائية

## المبحث الأول

### مفهوم الإثبات الجنائي

إن الإثبات في حقيقته هو البحث عن الدليل المتعلق بواقعة معينة وتقديمه الى السلطة المختصة ( ١ ) .

ويُعرف ايضا على أنه ( إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة بأشخاصها ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي خضع لها ) ( ٢ )

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الإثبات بمعناه القانوني على أنه ( إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون فهو قوام الحق الذي يتجرد من قوته مالم يتم الدليل عليه ) ( ٣ ) .

ومن اجل توضيح مفهوم الإثبات الجنائي وأهميته في الجرائم المضرة بالصحة العامة سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي ::

### المطلب الأول

#### الأدلة الجزائية

إن الغاية الأساسية التي تهدف اليها المحقق هي اثبات ادانه المتهم او براءته من التهمه المسنده اليه ولايمكن ان يتوصل الى هذه الغاية مالم يستند على ادلة من شأنها اقناع القاضي بإدانة المتهم او براءته نظراً لما لتلك الأدلة من تأثير على وجدانه ، إن السؤال الذي يطرح بهذا الشأن ماهو المقصود بالدليل ؟

إن المقصود بالدليل هو كل ما يؤدي الى إظهار الحقيقة (٤).

ولم يحدد المشرع العراقي الأدلة الجزائية كما فعل بالنسبة للأدلة المدنية التي حددها ووضع لها القيود التي يجوز بها سماعها، وحسناً فعل المشرع العراقي في عدم تقييد القاضي الجنائي بأدلة محددة حصراً لأن الإثبات الجنائي يتعلق بوقائع مادية كالقتل والسرقه او رمي مواد قدرة في النهر ، أما في الإثبات المدني فإن القاضي المدني مقييد بأدلة محددة حصراً لأن الإثبات المدني يتعلق في تصرفات قانونية كالبيع او الإيجار او رهن لذا فإن المشرع العراقي قيد القاضي المدني بأدلة محددة في قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ بالكتابة والإقرار واليمين..... الخ

وعليه يجوز للقاضي الجنائي ان يكون قناعته من اي دليل يطرح في الجلسة يقتنع به ويستند عليه في حكمه دون ان يلتزم دليلاً مقررأ يفرضه القانون كما هو الحال في المسائل المدنية (٥).

وتجدر الإشارة ان المشرع لم يرغب بتحديد الأدلة الجزائية بنصوص تفترض شكلية خاصة كما هو الحال في الأدلة المدنية وذلك لأن المجرم عند ارتكابه لجريمة سوف يتخذ كافة الوسائل والحيل التي من شأنها أن تطمس كل دليل ضده وقد يشترطه القانون للإثبات أي أن المجرم سوف يتخذ كافة الحيل لإزالة كل أثر للأدلة التي يكون عالماً بها سلفاً كجريمة رمي مواد تحتوي على إشعاع في منطقة سكنية كما حدث في البصرة عند الاحتلال الامريكي للعراق في عام ٢٠٠٣ مما تسبب بإصابة الأفراد بنسبة عالية من الأمراض السرطانية نتيجة انتشار هذا الإشعاع في الجو وتلوث البيئة .

فالأدلة الجزائية غير محدده في القانون حصراً ولكنها بالنتيجة تستقر في ضمير القاضي الجنائي ، فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعته ، إذ له ان يكون رأيه واعتقاده من كل شئ ويتخذ من كل ظرف دليلاً على أدانة المتهم أو برائته على شرط أن يكون ذلك (أي الظرف ) معلوماً لدى الخصوم في الدعوى الجزائية ولا يحكم القاضي بمعلوماته الشخصية التي حصل عليها من مصادر خارجة عن الدعوى (٦) .

فقد يعترف المتهم بإرتكابه الجريمة ولكن على الرغم من هذا الاعتراف الذي أدلى به قد تصدر المحكمة حكماً بالبراءة وذلك استناداً لما لديها من الأسباب في تكوين قناعاتها ، ونلاحظ ان هناك من الأشخاص من يدلي بإعتراف خلاف الواقع لأنه مدفوع ببعض الدوافع فقد يعترف الشخص بالتهمة الموجهة اليه تخلصاً من التعذيب أو المساس بسلامة الجسم أو يكون الغرض من إقراره تغطية المتهم الحقيقي شفقة او حباً او موالاة وكذلك الحال بالنسبة للشهادة فقد تتفق جميع الشهادات ضد المتهم ولكن المحكمة قد تقتنع بكذب جميع الشهادات .

إن الأدلة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل هي ادلة اقناعية إذ تنص المادة ( ٢١٣ / آ ) منه على أنه ( تحكم المحكمة في الدعوى بناء على أقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق او المحاكمة . )

ان السؤال الذي يُطرح هنا ماهو دور كل من قاضي التحقيق وقاضي الموضوع بالنسبة في جرائم تلوث البيئة وإقامة الدليل ؟

إن دور قاضي التحقيق هو :

١ - التثبيت من حقيقة وقوع الجريمة اي وضع الجريمة ضمن تكييفها القانوني أي هل هناك نص ينطبق على الواقعة ويعتبرها جريمة .

٢ - نسبة الجريمة الى فاعلها وذلك من خلال سماع الشهود وتقارير الخبراء والإجراءات الأخرى ..

أما دور قاضي الموضوع هو :

١ - إقامة الدليل على وقوع الجريمة .

٢ - نسبة الجريمة الى فاعلها (٧) .

## المطلب الثاني

### أقسام الأدلة الجزائية

تقسم الأدلة الجزائية من حيث طبيعتها الى نوعين فهي إما أدلة مادية أو معنوية وهي بنوعها تقسم من حيث صلتها بالجريمة الى أدلة مباشرة وغير مباشرة وسوف نتناول توضيح ذلك في فرعين وكالآتي ::

### الفرع الأول

#### الأدلة المادية والمعنوية

إن الأدلة المادية هي تلك الأدلة التي يمكن لمسها أو رؤيتها كوجود المواد التي أستخدمت في تلوث الجو في حيازة الجاني او ضبط الجاني عند الشروع برمي السموم في النهر .

ونظراً لما للأدلة المادية من اهمية في الأثبات وذلك لتأثيرها على وجدان القاضي وإحساسه لذا ينبغي على المحقق ان يسرع في الحصول عليها وتثبيتها بعد ارتكاب الجريمة مباشرة حتى لا تضع معالمها او يشوبها النقص أو التلف أو التغيير ويمكن الحصول على هذه الأدلة بواسطة الاجراءات التالية :

أ - الكشف على محل ارتكاب الجريمة

ب - التفتيش

ج - الإستعانة بالخبراء من اطباء ومختبرات لإجراء التحليل وغيرهم من ذوي الأختصاص . ( ٨ )

أما الأدلة المعنوية ( الشخصية ) فهي تلك الأدلة التي تصل الى المحقق على لسان الغير كاعتراف المتهم وشهادات الشهود وقد يسميه بعض الشراح بالدليل الناطق لأنه يصل الى علم المحقق على لسان الغير (٩)

## الفرع الثاني

قيمة الأدلة المادية والمعنوية في إثبات الجرائم المتعلقة بالصحة العامة

اختلف الفقهاء في تحديد قيمة واهمية كل من الأدلة المادية والمعنوية في الإثبات الجنائي ، فذهب بعضهم بأن الأدلة المادية هي الأساس في الإثبات أما الأدلة المعنوية فلا يمكن الاعتماد عليها كثيراً إذ ان اقوال المتهم تتحمل الصدق او الكذب وكذلك فإن الشاهد يرى أحياناً الأشياء نتيجة لعوامل شخصية معينة لا كما تراه العين بل كما تشهيهها النفس ، بينما العثور على الانبوب الذي عن طريقه تُرمى المواد القذرة من بعض المؤسسات الى نهر دجلة مثلاً او ضبط الجاني على الحدود وهو متلبس في استيراد مركبات من اليابان تحتوي على اشعاع تسبب في تلوث البيئة فإنه امر لا يحوط الكذب . أما الآخرون فقد ذهبوا الى أن الأدلة المادية قد لاتصدق أحياناً وبالتالي فلا يمكن الاعتماد عليها بصورة مطلقة كما في حالة وضع شخص مواد سامة في النهر ثم يخفي الأكياس الفارغة في منزل شخص آخر دون علمه ، وبالتالي فإن الأدلة المادية قد تساهم في

غش المحقق وبوجه الإتهام الى شخص برئ أو على الأقل تضعيف دليل الإتهام تجاه المتهم

ولذلك يرى هؤلاء العلماء أن الأدلة المعنوية يمكن الإعتماد عليها اذا اتفقت وان استبعاد شهادة الشهود

يقضي على التحقيق .



ونرى من الضروري على القاضي الجنائي تدقيق الأدلة المادية والمعنوية من أجل معرفة الحقيقة

ونلاحظ أن شهادة الشهود لا يصح الإعتماد عليها كثيراً فقد لا يستطيع الشاهد ان يذكر

بصورة دقيقة الساعة التي رأى فيها سحبات الدخان تتسرب من معمل الطابوق والتي تؤدي الى

تلوث البيئة هذا بالنسبة للشاهد حسن النية أما الشهود الكاذبين فهم كثرة لذلك على

المحكمة الجزائية أن تكون على معرفة في علم النفس حتى تستطيع معرفة شخصية الشاهد

وتقييم شهادته في ضوء ذلك . (١٠)

## الفرع الثالث

### الأدلة المباشرة وغير المباشرة

#### أولاً: الأدلة المباشرة

إن الأدلة المباشرة هي تلك الأدلة التي تؤيد وجود علاقة مباشرة بين المتهم والجريمة المرتكبة وهذه الأدلة إما تكون مادية أو معنوية فإن ضبط المتهم وهو يلقي المواد القذرة في النهر مما يتسبب بتلوث المياه يُعد من الأدلة المادية المباشرة أما شهادة الشهود الذين أدركوا وقوع الجريمة بإحدى حواسهم الخمسة فيُعد من الأدلة المعنوية المباشرة منها على سبيل المثال شم ريحة الغاز الخانق .

#### ثانياً: الأدلة غير المباشرة

إن الأدلة غير المباشرة هي عبارة عن عدة حقائق تتعلق جميعها بحادثة معينة بالذات (أي ليس لها صلة مباشرة بالجريمة المرتكبة) .

ومن مجموع هذه الحقائق تتكون سلسلة ظروف يمكن اعتبارها أدلة ثبوتية في تلك الجريمة وهذه

الأدلة قد تكون مادية أو معنوية .

إن هذه الأدلة لاتؤيد بصورة قطعية علاقة المتهم بالجريمة موضوع التحقيق كالقبض على المتهم

بجانب المواد السامة التي تسبب في تلوث البيئة يُعد من الأدلة المادية غير المباشرة أما امثلة

الأدلة المعنوية غير المباشرة فهي شهادة الشهود الذين سمعوا المتهم وهو يهدد عبر القنوات

الفضائية بالقاء المواد السامة في النهر مما يسبب ضرراً بالصحة العامة . يلاحظ مما تقدم أنه الأدلة

غير المباشرة لا يوجد من بين هؤلاء الشهود من يشهد على أنه رأى المتهم يعمل على تلوث البيئة

ولكن هناك عدة حقائق كونت سلسلة معينة من الظروف تدل بمجموعها على احتمال ارتكاب

المتهم جريمة متعلقة بالصحة العامة .

وتجدر الإشارة أن اهمية الأدلة المباشرة سواء كانت مادية أو معنوية في الإثبات الجنائي أقوى من

الأدلة غير المباشرة وذلك لأنها تؤخذ مباشرة من وقائع الجريمة أما الأدلة غير المباشرة فإنها تستنتج

من الظروف المحيطة بوقائع الجريمة وهذا من شأنه ان يدعو للقيام بعملية استنباط قد تؤدي الى  
الخطأ أو الصواب .

## المبحث الثاني

تقدير أدلة الإثبات المتحصلة عن الجرائم المتعلقة بالصحة العامة

### في ضوء التشريعات المقارنة

إن تحريك الدعوى الجزائية هو البدء بتسييرها أمام الجهات التحقيقية وهو أول اجراءات  
استعمالها أمام تلك الجهات . ( ١١ ) ويعرف ايضاً بأنه العمل الإفتتاحي للخصومة الجنائية والأداة  
المحركة لها والجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية في قانون اصول المحاكمة  
الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذهي :

أولاً : المتضرر من الجريمة أو من يمثله قانوناً .

ثانياً : أي فرد علم بوقوع الجريمة .

ثالثاً : الإدعاء العام (١٢) .

رابعاً : أي جهة تخولها القوانين تحريك الشكوى .

وهذا يعني ان المشرع العراقي لم يعط للإدعاء العام الدور الرئيسي في تحريك الدعوى الجزائية

ان سبب ذلك ان القانون العراقي لا يزال متأثراً في هذا الموضوع بالنظام الأنكليزي الذي يعطي

الحق بتحريك الدعوى الجزائية الى الأفراد عدا بعض الجرائم المهمة ، فإن من حق الإدعاء العام

تحريك هذه الدعوى في الجرائم المتعلقة بالصحة العامة كجريمة تصريف مياه الصرف الصحي في

نهر دجلة فقد نصت الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الأصول على أنه ( تحرك الدعوى

الجزائية بشكوى شفهية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق .)

ان الشكوى التي اشارت اليها المادة الأولى من قانون الأصول هي الشكوى العامة أي انها اجراء

يجوز لكل مواطن ان يلجأ اليه سواءً أكان مجنياً عليه أم متضرراً من الجريمة أم فرداً عادياً علم

بوقوع الجريمة وهي من الوسائل الأساسية التي تحرك الدعوى فيها في النظام الانكلوسكسوني

والتشريعات التي تأثرت به ومنها التشريع العراقي . (١٣)

أما الوسيلة الأخرى لتحريك الدعوى فهي الأخبار الذي يقدم من الإدعاء العام او من الجهات

الأخرى غير المجني عليه أو ممثلة والمقصود بالأخبار هو إبلاغ الجهات المختصة بوقوع الجريمة

فهو بمثابة الشكوى العامة بالمعنى الذي عرضناه ، إن السؤال الذي يطرح بهذا الشأن ما الفرق بين

الشكوى والإخبار ؟

في الشكوى التحريية تتحرك الدعوى الجزائية والمدنية معاً بينما في الإخبار تتحرك الدعوى

الجزائية فقط وكل شكوى تعد إخبار ولا يعد الإخبار شكوى ، فالشكوى هي الإدعاء المتضمن

إرتكاب شخص معروف أو غير معروف جريمة والمقدمة شفوياً أو تحريراً الى الجهة ذات اختصاص

لإتخاذ الإجراءات القانونية

ولكن متى يحال المتهم على محكمة الموضوع ؟

ان الاتهام صفة طارئة يوصف بها الشخص الطبيعي او المعنوي بعد توافر مجموعة من الأدلة

الظاهرة فيها إنها ترجح إدانته وهو ناتج عن تعارض بين حماية الحريات الفردية والمحافظة على

المصلحة الاجتماعية والنظام العام ، فالمتهم لم يصدر في حقه حكم قضائي نهائي يدينه ولكن توافر

الادلة ومصلحة المجتمع تفرض عليه التدخل والمساس بحريته كالتقبض والتوقيف فيتخذ معها

القاضي الجنائي اجراءات التحري وجمع الادلة واحالته الى المحكمة الموضوع عند رجحان ادلة

الادانة ومن هنا برزت فكرة الضمانات القانونية للمتهم وتضمنت التشريعات الجنائية الاجرائية قيود

على قضاة التحقيق من اجل عدم المساس بحريات الافراد

لقد بينت المادة ( ١٤٣ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ما يجب على المحكمة

عمله عند تسلمها الاضبارة الخاصة بالدعوى الجزائية فان اول اجراء تقوم به المحكمة هو ان تحدد

موعدا للمحاكمة وتبليغ الادعاء العام والمتهم والمدعي بالحق الشخصي

ومن ترى سماع شهادته من الشهود ويتم تبليغهم بورقة تكليف بالحضور وقبل موعد المحاكمة بيوم

واحد على الاقل في المخالفات وثلاث ايام في الجنح وثمانية ايام في الجنايات وسبب هذا

التحديد هو عدم جواز اجراء المحاكمات الفورية وضرورة اعطاء الوقت الكافي للمتهم وذوي

العلاقة لتهيئة ما يلزم من مستندات وشهادات .

إن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة (١٤) في الوصول الى حكم عادل ومحكمة

الموضوع تكون قناعتها من الأدلة التي تطرح في الجلسة ولغرض قبول الأدلة ومعرفة الحقيقة سواءً

كان الحكم الصادر في الدعوى بالإدانة او البراءة فإنه يلزم ان تتوفر فيها الشروط الآتية :

أولاً : يجب ان تكون الأدلة يقينية وهذا يستوجب ان تقترب نحو الحقيقة الواقعية قدر المستطاع

وان تبتعد عن الظنون والتخمينات

ثانياً : ان يكون الدليل ذي علاقة بموضوع الجريمة وهذا الشرط يشار اليه في قانون الإثبات

الفيدرالي الأمريكي بمبدأ العلاقة الكاشفة the principal of relevance حيث يتطلب القانون

الأمريكي أن يكون هناك علاقة ما بين الدليل والواقع محل الدعوى (المادة ٤٠١).

ثالثاً : مناقشة الأدلة المطروحة في الجلسة من قبل الخصوم في الدعوى الجزائية التي تنظرها

محكمة الموضوع .

من هذا يتضح انه ينبغي على المحكمة ان تبين في اسباب حكمها الأدلة التي استندت عليها

حكمها بالإدانة وان تبين مضمون كل منها بصورة كافية يوضح فيها مدى علاقته بالواقع كما



اقتنعت بها المحكمة ، فالحكم يكون قاصراً في التسبب اذا اكتفى بالإشارة الى أدلة الثبوت من دون توضيح مضمونها كما لو اكتفى الحكم بذكر ثبوت التهمة استناداً الى اقوال الشهود او من تقرير الخبير او من معاينة مكان الحادث من دون ان يذكر شيئاً مما تضمنته تلك الأقوال . (١٥) كتصريف مياه الصرف الصحي في نهر دجلة او ديالى مما يتسبب في تلوث مياه الشرب .

ان القضاء الجنائي العراقي يحكم في الدعوى الجزائية في ضوء قناعاته التي تكونت لديه من الأدلة المطروحة في الجلسة حيث تنص المادة ( ٢١٣ / آ ) من قانون الإصول على انه (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة .)

وقد اخذ بهذا الرأي قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (٣٠٢) منه وكذلك قانون الاجراءات الجنائية اليمني في المادة (٣٦٧) منه وقانون الاجراءات الجنائية الفرنسي في المادة ( ٣٥٣ ) منه .ونلاحظ قلة الاحكام الصادرة من القضاء العراقي بالجرائم المتعلقة بالصحة العامة لا تناسب مع كثرة هذه الجرائم التي ترتكب يوميا علماً ان قانون العقوبات العراقي نص على هذه

الجرائم في المواد (٤٩٦-٤٩٩) منه ونرى ان العقوبات المنصوص عليها في هذه المواد خفيفة لا

تناسب مع الأضرار الناتجة عن الجرائم المذكورة .

الهوامش :

١- الدكتور محمود نجيب حسيني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية -

القاهرة - ١٩٨٨ - ص ٣٤

٢- الدكتور رؤوف عبيد - مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري - الطبعة الرابعة عشر

- دار الجيل للطباعة - ١٩٨٢ - ص ١٦٢

٣- طعن نقض رقم ٢٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧

٤- الدكتور احمد فؤاد عبدالمجيد - التحقيق الجنائي - القسم العملي - الطبعة الخامسة -

القاهرة - ١٩٣٩ - ص ٩٨

٥- الدكتور حسين عبدالصاحب والدكتور تميم طاهر احمد - شرح قانون اصول المحاكمات

الجزائية ، الطبعة الأولى - دار الدكتور للعلوم - بغداد - ٢٠١٢ - ص ٣٢٤ ...

٦- الدكتور سلطان الشاوي - التحقيق الإجرامي - الطبعة الثانية - المكتبة القانونية - بغداد

٢٠١١ - ص ٣٣

٧- الدكتور نشأت احمد نصيف - وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية - الطبعة الأولى - بغداد

٢٠٠٥ - ص ١٠٤

٨- الدكتور سلطان الشاوي - المرجع السابق - ص ٣٥

٩- الدكتور احمد فؤاد عبدالمجيد - المرجع السابق - ص ١٠٤

١٠- الدكتور محمد التوني - علم الإجرام الحديث - القاهرة - ١٩٦٠ - ص ٢٩٩ والدكتور

محمود محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن - ج ١ - ١٩٧٧

ط١ ، القاهرة - ص ٢٥٣

١١- الدكتور جلال ثروت - اصول المحاكمات الجزائية - الجزء الأول - الدار الجامعية

للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٨٢ - ص ٨١

١٢- ينظر الفقرة (آ) من المادة الأولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

١٣- الأستاذ عبدالامير العكيلي - اصول الإجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات

الجزائية - الجزء الأول - مطبعة بغداد - ١٩٧٧ - ص ٦٦

١٤- الدكتور فاضل زيدان محمد - سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة - دراسة مقارنة -

ط ١ - الاردن - ١٩٩٩ - ص ١٣٥

١٥- الدكتور نبيل حميد البياتي - تسبيب الأحكام الجزائية - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية

القانون والسياسة - جامعة بغداد - ١٩٨٣ - ص ٧٤

## قائمة المراجع

### أولاً: المؤلفات القانونية

- ١- د. احمد بسيوني ابو الروس - المتهم - الإسكندرية - ٢٠٠٤
- ٢- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ج ١، ط ٤، القاهرة - ١٩٧٦
- ٣- د. آمال عبدالرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤
- ٤- د. ايمان محمد علي الجابري - يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، الإسكندرية ٢٠٠٥
- ٥- د. احمد فؤاد المجيد، التحقيق الجنائي - القسم العملي، ط ٥، القاهرة، ١٩٣٩
- ٦- د. جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، بيروت، ١٩٨٢

٧- الدكتور حسين عبدالصاحب و د.تميم طاهر احمد - شرح قانون اصول المحاكمات

الجزائية، ط ١، بغداد- ٢٠١٢

٨- د. سلطان الشاوي - التحقيق الإجرامي - ط ٢، المكتبة القانونية - بغداد ٢٠١١

٩- د. رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ١٤، القاهرة، ١٩٨٢

١٠- الاستاذ عبد الأمير العكيلي - أصول الإجراءات الجنائية في قانون اصول

المحاكمات الجزائية، ج ١ - بغداد - ١٩٧٧

١١- د. فاضل زيدان محمد - سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة - دراسة مقارنة -

ط ١ - الأردن - ١٩٩٩

١٢- د. نشأت احمد نصيف - وسائل الاثبات في الدعوى الجزائية - ط ١ - بغداد -

٢٠٠٥

١٣- د.نبيل حميد البياتي - تسبب الاحكام الجزائية - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية

القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣

ثانياً :: الرسائل الجامعية

١- د. احمد بسيوني جاسم - بطلان اجراءات التحقيق الإبتدائي ، رسالة ماجستير مقدمة

الى كلية القانون - جامعة بغداد

٢- د. فؤاد علي سليمان - الشهادة في المواد الجزائية ، إطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية

القانون - جامعة بغداد ١٩٨٩

ثالثاً : البحوث القانونية

١- الدكتور حسين عبدالصاحب - الخبرة في القضايا الجزائية - مجلة القانون المقارن

العدد ٥١ لسنة ٢٠٠٨

٢- د. حسين عبدالصاحب - المتهم وحقوقه القانونية - مجلة الحقوق - كلية القانون

الجامعة المستنصرية ، العدد ٦,٧ لسنة ٢٠٠٩

## الملخص

### الإثبات في الجرائم المتعلقة بالصحة العامة

يعد اثبات الجرائم المتعلقة بالصحة العامة من الموضوع المهم بسبب كثرة إرتكاب هذه الجرائم

في الوقت الحاضر كتصريف مياه الصرف الصحي في نهر الفرات بالفلوجة وفي نهر دجلة وديالى

وتبلغ نسبة تلوث مياه البصرة ٧٧٪ وكذلك تلوث الجو بسبب الأسلحة التي استخدمتها القوات

الامريكية عند احتلال العراق في عام ٢٠٠٣ مما أدى الى إنتشار أمراض السرطان وكذلك

التشوهات الخلقية ..



إن إشكالية هذا البحث تتمثل بأنه كيف يتم إثبات الجرائم المتعلقة بالصحة العامة ، وهل ان

القوانين الجنائية الاجرائية تضمنت وسائل محددة لإثبات هذه الجرائم تختلف عن وسائل إثبات

الجرائم الأخرى كالقتل والسرقة ؟

ان الإثبات هو البحث عن الدليل المتعلق بواقعة معينة وتقديمه الى السلطة المختصة ، ولم يحدد

المشرع العراقي الأدلة الجزائية كما فعل بالنسبة للأدلة المدنية التي حددها ووضع لها القيود التي

يجوز بها سماعها وحسناً فعل المشرع في عدم تقييد القاضي الجنائي بأدلة محددة حصراً لأن

الإثبات الجنائي يتعلق بوقائع مادية مثل القاء مواد قذرة في النهر ، وبالتالي تستقر في ضمير

القاضي الجنائي فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعته من أي دليل يطرح في الجلسة

فقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ في المادة (٢١٣/آ) منه

على أنه (تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على إقناعها الذي تكون لديها من الأدلة المتقدمة في

اي دور من أدوار التحقيق او المحاكمة .)

ان الدعوى الجزائية لاتحال الى المحكمة المختصة الا بعد اتخاذ اجراءات عديدة تهدف الى

جمع الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة وكيفية وقوعها واسبابها لغرض اثبات او نفي ارتكابها من

المتهم المنسوبة اليه ارتكابها ..